[623] وتقف الفرقة في المباراة، على التلفظ بالطلاق، إتفاقا منا. وفي الخلع على الخلاف (84). _____ (84): فلو قال (بارأتك بألف) بدون ذكر الطلاق بإجماع الشيعة لا ينقطع النكاح، وأما في الخلع بدون لفظ الطلاق كان خلاف في أنه يقع أم لا. _____